الأمم المتحدة

A/HRC/WG.6/17/MUS/1

الجمعية العامة

Distr.: General
17 July 2013
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة السابعة عشرة
جنيف، ٢١ تشرين الأول/أكتوبر – ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣

تقرير وطني مقدم وفقاً للفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦*

موريشيوس

* استُنسخت هذه الوثيقة كما وردت، وليس فيها ما يعبر عن أي رأي كان للأمانة العامة للأمم المتحدة.

(A) GE.13-15635 160913 180913

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

		الفقـــرات	الصفحة
أولاً –	مقدمة	١-٢	٣
ثانياً –	المنهجية والعملية التشاورية	٣-٤	٣
ثالثاً –	إطار حقوق الإنسان – التطورات منذ الاستعراض الأخير في عام ٢٠٠٩	٥-١٧	٤
رابعاً –	تعزيز وحماية حقوق الإنسان على أرض الواقع	١٨-٨١	٧
خامساً –	الإنجازات وأفضل الممارسات والتحديات والمعوقات	٨٢-١١٧	٢١
سادساً –	الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية	١١٨-١٢١	٢٩
سابعاً –	بناء القدرات والمساعدة التقنية (التوصية ١٩)	١٢٢-١٢٧	٣٠
ثامناً –	الاستنتاجات	١٢٨	٣١

أولاً- مقدمة

١- يهتدي تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في موريشيوس بالفلسفة الأساسية التي تقوم عليها إجراءات الحكومة وهي فلسفة "الشعب أولاً". وإضافة إلى الأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان المكرسة في الدستور، اعتُمدت مجموعة من التدابير التي ترمي إلى ضمان تمكين المواطنين في موريشيوس من ممارسة حقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية على نحو فعال بصرف النظر عن عرقهم أو أصلهم القومي أو رأيهم السياسي أو لونهم أو معتقدهم أو نوع جنسهم. وقد التزمت حكومة موريشيوس التزاماً راسخاً بتعزيز الديمقراطية وبناء صرح الأمة ومواصلة إرساء الحقوق والحريات الأساسية لمواطني هذا البلد.

٢- وفي عام ٢٠٠٩، عندما اعتمد مجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية عشرة تقرير الاستعراض الخاص بموريشيوس، كانت موريشيوس تحتل المرتبة السادسة والعشرين من بين البلدان الأكثر ديمقراطية حسب تصنيف وحدة الاستخبارات الاقتصادية. وتصنف موريشيوس حالياً بحسب آخر مؤشر للديمقراطية صادر عن وحدة الاستخبارات الاقتصادية في المرتبة الثامنة عشرة بين البلدان الأكثر ديمقراطية، وهو ما يشهد على التزام حكومة موريشيوس بتعزيز الهيكل القائم للديمقراطية وحقوق الإنسان. وبالمثل، تصنف مؤشرات أخرى، مثل مؤسسة التراث (Heritage Foundation) موريشيوس في المرتبة الثامنة في العالم من حيث الحرية الاقتصادية، ويصنِّفها معهد يّل (Yale Institute) في المرتبة الخامسة في العالم بحسب مؤشره للأداء البيئي. وقد احتفظت موريشيوس بالمرتبة الأولى لعدة سنوات بحسب مؤشر مو إبراهيم (Mo Ibrahim). *وفي تقرير التنمية البشرية لعام ٢٠١٣، جاءت مرتبة موريشيوس في فئة البلدان التي تتمتع بمعدلات عالية للتنمية البشرية*. وتثبت جميع هذه المؤشرات أنه على الرغم من محدودية القدرات المتاحة لموريشيوس لكونها دولة من الدول الجزرية الصغيرة النامية، فإن حكومة موريشيوس تلتزم بضمان أن يتمتع كل مواطن من مواطنيها إلى أقصى حد ممكن بحقوقه المدنية والسياسية فضلاً عن حقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ثانياً- المنهجية والعملية التشاورية

٣- التزمت موريشيوس في إعداد تقريرها الذي سيقدَّم للاستعراض الدوري الشامل بالمبادئ التوجيهية العامة لإعداد المعلومات التي ترد في مقرر مجلس حقوق الإنسان ١١٩/١٧.

٤- ويغطي التقرير الوطني لجمهورية موريشيوس جزر موريشيوس، ورودريغز، وأغاليغا، وتروميلين، وكارغادوس كاراجوس، وجزر شاغوس الأرخبيلية، بما في ذلك دييغو غارسيا وجميع الجزر الأخرى التي تشكل جزءاً من أراضي دولة موريشيوس. وقد أُعد هذا التقرير في

إطار عملية تشاورية وطنية واسعة بين الحكومة والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني في جمهورية موريشيوس (بما في ذلك رودريغز). ونُظمت حلقات عمل مع منظمات المجتمع المدني (بما في ذلك منظمات من رودريغز) لتوضيح عملية الاستعراض الدوري الشامل إضافة إلى جمع المدخلات من أجل إعداد تقرير الجولة الثانية. ودُعي الجمهور أيضاً عبر المقالات الصحفية للتعبير عن رأيه من خلال البريد الإلكتروني. وأُطلقت حملات توعية بشأن الاستعراض الدوري الشامل أيضاً على التلفزيون الوطني في أوقات تجمع أكبر عدد من المشاهدين لكسب أكبر عدد من الجمهور. ويهدف التقرير أيضاً إلى تقديم معلومات محدثة عن التوصيات المقدمة أثناء استعراض موريشيوس للمرة الأولى في شباط/فبراير ٢٠٠٩. ولذلك ينبغي قراءته بالاقتران مع ما يلي:

(أ) تقرير منتصف المدة الذي قدمته موريشيوس في شباط/فبراير ٢٠١١[(١)]؛

(ب) التقارير الدورية المقدمة إلى لجنة مناهضة التعذيب (٢٠١٠) واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (٢٠١٠) ولجنة القضاء على التمييز العنصري (٢٠١٢)[(٢)].

ثالثاً- إطار حقوق الإنسان - التطورات منذ الاستعراض الأخير في عام ٢٠٠٩

التطور السياسي

٥- منذ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، نقلت مسؤولية ملف حقوق الإنسان إلى ديوان رئيس الوزراء. وقد قامت الحكومة بتوطيد الإطار المؤسسي والتشريعي لضمان توفير حماية قانونية كافية لجميع شرائح السكان وذلك لتعزيز تعهداتها في مجال حقوق الإنسان والوفاء بالتزاماتها الدولية. وقد عُدِّلت السياسات والبرامج أيضاً، عند الاقتضاء، من أجل ضمان زيادة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٦- وأُنشئت وزارة التكامل الاجتماعي والتمكين الاقتصادي في عام ٢٠١٠، وتتولى هذه الوزارة مسؤولية العمل على تلبية احتياجات الفئات الضعيفة.

٧- واعتمدت الحكومة في حزيران/يونيه ٢٠١٣ سياسة موريشيوس الجزيرة المستدامة (Maurice Ile Durable) في شكل استراتيجية وخطة عمل لمدة عشر سنوات. ويتمثل الهدف الرئيسي من سياسة موريشيوس الجزيرة المستدامة في إنشاء نظام للأنشطة الاقتصادية التي تتعلق بإنتاج وتوزيع واستهلاك سلع وخدمات ستتيح تحقيق توازن بين العمل والحياة الخاصة وتحسين رفاه الإنسان على المدى الطويل مع تفادي تعريض أجيال المستقبل للمخاطر البيئية وشح الموارد الإيكولوجية. وتمثل سياسة موريشيوس الجزيرة المستدامة مشروعاً مجتمعياً يجري تنفيذه بأسلوب قائم على المشاركة والديمقراطية بمراعاة تطلعات جميع فئات السكان. وتستند هذه السياسة إلى

خمسة أركان تعرف باسم الأركان الخمسة لسياسة موريشيوس الجزيرة المستدامة (MID 5Es)، وهي الطاقة والبيئة والعمالة/الاقتصاد والتعليم والمساواة. وتغطي هذه الأركان الخمسة مجتمعة (5Es) طائفة واسعة من القضايا تشمل في جملة مسائل أخرى إدارة الأراضي وموارد المياه وإدارة النفايات ومكافحة التلوث وقضايا الصحة العامة والتخفيف من حدة الفقر.

التطور التشريعي

٨- صدرت **نصوص تشريعية جديدة** منذ الاستعراض الأخير لموريشيوس بهدف ضمان حماية حقوق الإنسان على نحو أفضل. وتشمل النصوص الرئيسية في جملة ما تشمله ما يلي:

٩- **قانون حماية حقوق الإنسان (المعدل) لعام ٢٠١٢ (التوصيات ٢ و٩ و١٣ و١٥ و٤٣)**، وهو قانون يهدف إلى إعادة هيكلة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لتعزيز دورها كمؤسسة رئيسية في مجال حماية حقوق الإنسان وتعزيزها على المستوى الوطني. وينص القانون أيضاً على تعديل تشكيلة اللجنة وتوفير وسائل أفضل فيما يخص تعيين موظفيها. وينص القانون على سير عمل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان التي تعمل من خلال ثلاث شُعب، وهي شعبة حقوق الإنسان وشعبة الشكاوى ضد الشرطة وشعبة الآلية الوقائية الوطنية. وقد وسِّع نطاق ولاية اللجنة وأصبحت مهامها الجديدة متوائمة مع مبادئ باريس. وبدأ العمل بالهيكل الجديد في ١ تموز/يوليه ٢٠١٣.

١٠- **القانون المتعلق بالشكاوى ضد الشرطة لعام ٢٠١٢ (التوصيات ٢ و٣ و٩ و٢٢)**، وهو قانون ينص على إنشاء شعبة لتقديم الشكاوى ضد الشرطة داخل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان من أجل التحقيق في الشكاوى المقدمة ضد أفراد قوات الشرطة بخلاف ادعاءات الفساد وغسل الأموال. وينص القانون أيضاً على أن تقدم الشعبة توصيات إلى السلطة المختصة بعد إنهاء التحقيق بشأن التدابير المناسبة التي ستُتخذ، بما في ذلك وضع إجراءات جنائية أو تأديبية أو منح تعويضات. كما ينص القانون على أن تحقق الشعبة في أية وفاة تحدث أثناء الاحتجاز لدى الشرطة أو نتيجة لأفعال الشرطة، وأن تقدم المشورة بشأن سُبل معالجة أي سوء تصرف للشرطة ووضع حد له.

١١- **قانون الآلية الوقائية الوطنية لعام ٢٠١٢ (التوصيتان ٢ و٩)**، وهو قانون يرمي إلى إنفاذ البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في موريشيوس. وينص القانون على إنشاء شعبة للآلية الوقائية الوطنية داخل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ستكون الآلية الوطنية الوقائية المنصوص عليها في البروتوكول. ويتمثل الهدف الآخر للقانون في تمكين اللجنة الفرعية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة من الاضطلاع بمهامها بموجب البروتوكول الاختياري في موريشيوس.

١٢- **قانون تكافؤ الفرص (التوصية ٤١)** الصادر في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، وهو قانون يضمن توفير حماية أفضل من التمييز لأنه يمنع التمييز بشكل مباشر أو غير مباشر على أساس السن أو الطبقة أو العقيدة أو المنشأ الإثني أو الإعاقة أو الحالة الزوجية أو المنشأ أو الرأي السياسي أو العرق أو نوع الجنس أو الميل الجنسي. ويحظر قانون تكافؤ الفرص أيضاً التمييز عن طريق الإيذاء.

١٣- **القانون المتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية لعام ٢٠١١**، وينص هذا القانون على تنفيذ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في موريشيوس تنفيذاً فعالاً ويضمن احترام موريشيوس لالتزاماتها بموجب النظام الأساسي، وينص على اختصاص محاكم موريشيوس في محاكمة الأشخاص المتهمين بجرائم دولية ويحدد الإجراء اللازم لتسليم الأشخاص للمحكمة الجنائية الدولية وغير ذلك من أشكال التعاون مع هذه الهيئة.

١٤- **قانون المساعدة القانونية** الذي عُدل في عام ٢٠١٢ من أجل توسيع نطاق حكم تقديم المساعدة القانونية إلى الأطراف المتهمة بحيث لا تقدم هذه المساعدة في مرحلة المحاكمة فحسب بل أيضاً في المراحل الأولى من الإجراءات الجنائية. وتنص التعديلات في القانون التي دخلت حيز النفاذ في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ على تقديم المساعدة القانونية في شكل '١' مشورة وإرشاد قانونيين خلال تسجيل إفادة سجين أو طرف متهم تحت التحذير و'٢' تمثيل قانوني خلال طلب الإفراج بكفالة. وتنص المادة ٧(باء)(٢) من القانون على أن يعلم ضابط الشرطة المسؤول عن مركز الشرطة كل محتجز أو متهم يشتبه في ارتكابه جريمة جنائية كما هو محدد في القانون بالإمكانية المتاحة له لكي يقدم طلباً للحصول على المساعدة القانونية أثناء التحقيق في الشرطة وللإفراج عنه بكفالة. ويعرف القانون في الوقت الحاضر بقانون المساعدة القانونية والمعونة القضائية.

١٥- **قانون عام ٢٠١٢ (المعدل) للقانون الجنائي** الذي دخل حيز النفاذ في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، وينص هذا القانون على جواز إنهاء الحمل في ظروف محددة وهي (أ) عندما يؤدي استمرار الحمل إلى تعريض حياة الحامل للخطر؛ (ب) عندما يكون إنهاء الحمل ضرورياً لمنع الإصابة الدائمة التي تعرض صحة الحامل الجسدية أو العقلية للخطر؛ (ج) عندما يكون هناك احتمال كبير من مغبة أن يؤدي استمرار الحمل إلى تعرض الجنين لتشوه خطير أو لشذوذ شديد بدني أو عقلي وفقاً لتقييم أخصائيين معترف بهم؛ (د) عندما لا تتجاوز فترة الحمل أربعة عشر أسبوعاً ويكون ناجماً عن حالة اغتصاب أو مجامعة جنسية مع امرأة دون سن السادسة عشرة أو مجامعة جنسية مع شخص معين أبلغ عنه إلى الشرطة أو الطبيب. وأُدخلت أيضاً تعديلات على قانون المجلس الطبي لكي ينص في جملة أمور على أنه يجوز لأخصائي مجاز في طب النساء والتوليد إجراء عملية لإنهاء الحمل في مؤسسة معتمدة.

١٦- **قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص (التوصية ٣٠)** الذي صدر في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٩. وتتمثل أهداف هذا القانون في إنفاذ بروتوكول الأمم المتحدة لمنع الاتجار

بالأشخاص وقمعه والمعاقبة عليه، وإلى منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته وحماية ضحايا الاتجار ومساعدتهم. وينص القانون على إعادة ضحايا الاتجار بالأشخاص إلى الوطن والعودة إلى موريشيوس إضافة إلى منحهم التعويضات.

مشروع قانون يتعلق بالجرائم الجنسية/مشروع قانون تعديل القانون الجنائي (التوصية ٤)

١٧- عرضت الحكومة على الجمعية الوطنية مشروع قانون يتعلق بالجرائم الجنسية في نيسان/أبريل ٢٠٠٧. بيد أنه في أعقاب الجدل الذي أثارته قضية إلغاء تجريم اللواط، أُحيل مشروع القانون إلى لجنة مصغرة لمراجعته. وقد عقدت اللجنة المصغرة عدة اجتماعات في هذا الشأن. بيد أنه قبل أن تقدم اللجنة المصغرة أي تقرير إلى البرلمان، حُل البرلمان في آذار/مارس ٢٠١٠. ومع ذلك استشار النائب العام في أيار/مايو ٢٠١٠ جميع الوزارات فيما يتعلق بمشروع القانون من أجل معرفة وجهات نظرها وتعليقاتها. وقررت الحكومة في شباط/فبراير ٢٠١٣ تعديل القانون الجنائي القائم من أجل إدراج أحكام أفضل بشأن تجريم مختلف أفعال الشذوذ الجنسي، بما في ذلك الاغتصاب في كنف الزوجية عوضاً عن متابعة مراجعة مشروع القانون الذي يتعلق بالجرائم الجنسية.

رابعاً- تعزيز وحماية حقوق الإنسان على أرض الواقع

تدابير السياسة العامة والمؤسسات الجديدة

١- خطة العمل الوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان (التوصية ١٤)

١٨- شرع ديوان رئيس الوزراء في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ في تنفيذ خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان للفترة ٢٠١٢-٢٠٢٠.

١٩- وتحدد خطة العمل الأهداف والغايات التالية:

(أ) تعزيز التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان؛

(ب) تعزيز الإطار الوطني لحقوق الإنسان؛

(ج) حماية الحقوق المدنية والسياسية وكفلها؛

(د) ضمان تعزيز إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(هـ) ضمان حقوق المرأة في سياق تكافؤ الفرص بين الجنسين؛

(و) ضمان حقوق الشباب؛

(ز) تحسين حماية حقوق الضعفاء وضمان حقوقهم؛

(ح) ضمان الحق في التنمية المستدامة؛

(ط) تعزيز التثقيف بحقوق الإنسان والتوعية بها؛

(ي) التشجيع على زيادة مشاركة المجتمع المدني وقطاع الأعمال وتيسير مشاركتهما بوجه عام في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

٢٠- وتشكل خطة العمل هذه علامة فارقة في تاريخ حقوق الإنسان في موريشيوس. وتُظهر الخطة الإنجازات التي حققتها موريشيوس في مجال حماية حقوق الإنسان وتعزيزها وترسم مسار المرحلة المقبلة. ومن التوصيات الرئيسية لخطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان، إنشاء لجنة **لرصد حقوق الإنسان** برئاسة كبير المدراء التنفيذيين في ديوان رئيس الوزراء على أن تضم الجهات صاحبة المصلحة المعنية، بمن فيها ممثلو الوزارات والإدارات المختصة والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية التي تعنى بحقوق الإنسان إضافة إلى القطاع الخاص. ويتمثل دور اللجنة في ضمان تنفيذ التوصيات الواردة في خطة العمل.

٢١- ويوجد عدد من المؤسسات المسؤولة عن دعم النظام الديمقراطي الدستوري في موريشيوس. وهذه المؤسسات مستقلة ولا تخضع إلا للدستور والقانون وتمارس عملها بنزاهة. ويمكن لكل شخص داخل الولاية الوطنية لموريشيوس أن يستفيد من هذه المؤسسات من أجل الحصول على سبل انتصاف مناسبة.

٢٢- وأُنشئت **اللجنة المعنية بتكافؤ الفرص** في نيسان/أبريل ٢٠١٢ (**التوصيتان ٢٠ و٢١**) بموجب قانون تكافؤ الفرص، وتضطلع اللجنة بجملة مهام منها ما يلي:

(أ) العمل على القضاء على التمييز وتعزيز تكافؤ الفرص وإقامة علاقات جيدة بين الأشخاص على اختلاف حالتهم؛

(ب) إجراء تحقيقات بناء على شكوى تلقتها اللجنة أو بمبادرة منها؛

(ج) محاولة المصالحة بين الأطراف الذين قدموا الشكوى والأشخاص الذين قُدمت الشكوى ضدهم؛

(د) إجراء البحوث وتعزيزها وإقامة برامج تعليمية وغيرها من البرامج لأغراض القضاء على التمييز وتعزيز تكافؤ الفرص والعلاقات الجيدة بين الأشخاص على اختلاف حالتهم؛

(هـ) إعداد مبادئ توجيهية ومدونات مناسبة لتفادي التمييز؛

(و) اتخاذ جميع التدابير الضرورية لضمان إطلاع أرباب العمل والجمهور على المبادئ التوجيهية والمدونات. وينص قانون تكافؤ الفرص أيضاً على إنشاء محكمة معنية بقضايا تكافؤ الفرص تتألف من رئيس وشخصين آخرين للاستماع إلى الشكاوى التي تحيلها اللجنة إليها وللفصل فيها.

٢٣- وفي الفترة ما بين نيسان/أبريل ٢٠١٢ و٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣، تلقت اللجنة نحو ٦٥٥ شكوى، منها ٤٣٠ قضية كانت بالفعل موضع دراسة كالتالي:

(أ) ٩ قضايا أفضت إلى المصالحة؛

(ب) ٢٧ قضية خلصت اللجنة فيها إلى عدم وجود دليل على التمييز؛

(ج) قضية واحدة أُحيلت إلى المحكمة المعنية بقضايا تكافؤ الفرص؛

(د) ١٨٦ قضية ألغيت إما لأنها سقطت بالتقادم أو لأن أصحاب الشكوى قد سحبوا شكواهم لأن الشكاوى تخرج عن مجال اختصاص اللجنة أو لأن أصحاب الشكوى لم يتمكنوا من تقديم معلومات إضافية؛

(هـ) ٢٠٧ قضايا لا تزال التحقيقات جارية بشأنها، ويجري البحث للحصول على معلومات إضافية في هذا الخصوص.

٢٤- وفيما يخص ٢٢٥ قضية متبقية، تجري تحقيقات أولية في هذا الشأن.

٢٥- وقد أعدت اللجنة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ تقريراً مؤقتاً وأعلنته على الملأ. وفي نيسان/أبريل ٢٠١٣، نشرت اللجنة أيضاً مبادئ توجيهية موجهة إلى أرباب العمل ترمي إلى تحقيق الأهداف التالية:

(أ) تقديم توجيهات إلى أرباب العمل بشأن كيفية منع التمييز في العمل وتحقيق تكافؤ الفرص في مجال العمالة؛

(ب) مساعدة أرباب العمل الذين تقع على عاتقهم واجبات والتزامات بموجب قانون تكافؤ الفرص من أجل فهم مسؤولياتهم وحقوقهم؛

(ج) مساعدة أرباب العمل على إعداد سياسات تتعلق بتكافؤ الفرص في العمل وتطبيقها بهدف التقليل إلى أدنى حد من مخاطر التمييز؛

(د) مساعدة أرباب العمل على النهوض ببرامج التعيين والتدريب واختيار العاملين والعمالة على أساس الجدارة فيما يخص الموظفين العاملين لديهم أو الذين يحتمل أن يعملوا في المستقبل.

٢٦- وإن **لجنة الحقيقة والعدالة التي أُنشئت بموجب القانون الخاص بلجنة الحقيقة والعدالة الصادر في عام ٢٠٠٨** بدأت العمل في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٩. وقد كُلفت هذه اللجنة بسلطة إجراء تحقيقات في حالات العبودية والعمل المرهن خلال الحقبة الاستعمارية في موريشيوس، وتحديد التدابير المناسبة بحيث تشمل أحفاد ضحايا العبودية والعمل المرهن والتحقيق في الشكاوى المقدمة من الأشخاص المتضررين من مصادرة أية أرض يدعون أن لهم فيها مصلحة أو من سقوط حقهم فيها وإعداد تقرير شامل عن أنشطتها واستنتاجاتها

بالاستناد إلى معلومات وأدلة وقائعية وموضوعية. وقدمت اللجنة تقريرها إلى رئيس الجمهورية في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

٢٧- وأنشأت الحكومة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ لجنة رفيعة المستوى مشتركة بين الوزارات برئاسة نائب رئيس الوزراء ووزير المالية والتنمية الاقتصادية للنظر في تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير لجنة الحقيقة والعدالة.

٢٨- وفي ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٢ وافقت الحكومة على الاقتراح الذي قدمته اللجنة الرفيعة المستوى المشتركة بين الوزارات لتنفيذ مجموعة أولى مؤلفة من ١٩ توصية قدمتها لجنة الحقيقة والعدالة ستفضي إلى نتائج سريعة وتحقق فوائد واضحة. وإضافة إلى ذلك، أنشأت الوزارات الممثلة في اللجنة الرفيعة المستوى المشتركة بين الوزارات، على مستواها، وحدة مخصصة للقيام بدراسة تفصيلية للقضايا والتوصيات الواردة في التقرير الخاصة بقطاع كل منها.

٢٩- وكُلف فريق تنسيق بمهمة تنسيق تنفيذ هذه التوصيات ورصدها عن كثب، وسيقدم الفريق تقارير منتظمة إلى اللجنة الرفيعة المستوى المشتركة بين الوزارات.

٣٠- وأُنشئت لجنة للبحث والوساطة في مجال الأراضي من أجل القيام بما يلي:

(أ) إجراء تحقيق معمّق في قضايا مصادرة الأراضي على النحو المشار إليه في تقرير لجنة الحقيقة والعدالة وفي أية حالات مماثلة أخرى تحيلها إليها اللجنة الرفيعة المستوى المشتركة بين الوزارات؛

(ب) مساعدة مقدمي الطلبات على استعادة جميع الوثائق الضرورية، بما في ذلك سندات الملكية والمخططات وشهادات الحالة المدنية بالتعاون مع المؤسسات المناسبة الأخرى من أجل تحديد شجرة نسبهم؛

(ج) تقديم المساعدة إلى مقدمي الطلبات في المواعيد المحددة بشأن أعمال مسح الأراضي أو غيرها من الإجراءات الضرورية؛

(د) إسداء المشورة إلى مقدم الطلب بعد إجراء تحقيقات وتحريات شاملة عن طلبه وعن مسائل أخرى ذات صلة؛

(هـ) العمل كهيئة وساطة وتعزيز التسويات الودية.

٢- حقوق المرأة (التوصية ٣٦)

٣١- اعتمدت وزارة المساواة بين الجنسين ونماء الطفل ورعاية الأسرة إطاراً وطنياً للسياسة الجنسانية في عام ٢٠٠٨ كوثيقة للسياسات العامة (**التوصية ١٨**)، وهي وثيقة تدعو مختلف الكيانات إلى تبني عملية تحديد السياسات الخاصة بكل منها في مجال المساواة بين الجنسين باتباع نهج قائم على المشاركة. ويقدم الإطار أيضاً استراتيجيات عملية واسعة وترتيبات مؤسسية لتحقيق المساواة بين الجنسين. ويسترشد الإطار الوطني لسياسات المساواة

بين الجنسين بمبادئ حقوق الإنسان والتنمية التي تركز على الإنسان والشراكة والمساءلة. وحتى الآن، صاغت ١٦ وزارة من أصل ٢٥ وزارة بياناتها السياساتية في مجال المساواة بين الجنسين، وتواصل وزارة المساواة بين الجنسين ونماء الطفل ورعاية الأسرة توسيع نطاق خبرتها التقنية لتشمل جميع الوزارات من أجل أن تضع كل وزارة منها سياساتها القطاعية المتعلقة بالجنسين بحلول عام ٢٠١٥.

٣٢- وللتصدي لمشكلة العنف المترلي، تحدد خطة العمل الوطنية لمكافحة العنف المترلي التي أُعدت (**التوصيتان ٢٥ و٢٦**) الأدوار والمسؤوليات التي تضطلع بها جميع الجهات صاحبة المصلحة المعنية بمكافحة العنف المترلي. وتتضمن خطة العمل خمسة أهداف استراتيجية كالآتي:

- تحسين التشريعات المتعلقة بالعنف المترلي وتعزيز نظام العدالة وغير ذلك من ردود الوكالات الأخرى؛
- توفير استجابة متعددة المؤسسات تكون مناسبة ويمكن الوصول إليها في الوقت المناسب ومنسقة وتقديم الدعم إلى جميع الضحايا والأطفال الذين هم بحاجة إلى ذلك؛
- التوعية وتغيير المواقف لمنع حدوث حالات العنف الجنسي قبل كل شيء؛
- تشجيع الإعلاميين على إعداد التقارير بصورة مسؤولة والدعوة والتوعية وتوفير المنابر من أجل تشجيع المجتمع المحلي بوجه عام على مناقشة مسألة العنف المترلي؛
- إجراء البحوث والدراسات المتعلقة بالعنف المترلي وتعزيز بناء القدرات وإنشاء آليات مناسبة لرصد وتقييم خطة العمل الوطنية لمكافحة العنف المترلي من أجل تعزيز أفضل الممارسات.

٣٣- وقد نُفِّذ بالفعل ما نسبته ٩٤ في المائة من الإجراءات الموصى بها في الخطة، وعلى سبيل المثال:

- صدر في أيلول/سبتمبر ٢٠١١ القانون المعدل لقانون الحماية من العنف المترلي لعام ٢٠٠٧؛
- إدراج عنصر يتعلق بالعنف المترلي في برنامج التدريب المنفذ في مدرسة تدريب الشرطة؛
- تنفيذ مجموعة من برامج التوعية من أجل توعية النساء على مستوى القاعدة الشعبية بمشاكل العنف المترلي والخدمات المتاحة لهن. وقد وُزِّعت مواد للإعلام والتعليم والاتصال في شكل كراسات ومنشورات.

٣٤- وأنشأت الوزارة برنامجاً وطنياً لوضع حد للعنف الجنساني في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ من أجل ضمان إجراء تنسيق على المستوى الوطني للأعمال الرامية إلى وضع حد للعنف الجنساني في موريشيوس. وفي هذا الخصوص، أُعدت خطة عمل وطنية محسوبة

التكاليف لوضع حد للعنف الجنساني للفترة ٢٠١٢-٢٠١٥. وتقدم الخطة نهجاً متعدد المستويات للتصدي للعنف الجنساني عن طريق ما يلي:

(أ) مراجعة القوانين والسياسات الوقائية واعتمادها وإنفاذها؛

(ب) تحسين أنظمة الصحة والأمن القانوني/وأمن العدالة والأنظمة التعليمية وأنظمة الضمان الاجتماعي لرصد ضحايا أفعال العنف الجنساني ومتابعة حالتهم ومحاسبة مرتكبيها؛

(ج) ضمان توفير خدمات سريعة وإنسانية إلى الناجين؛

(د) اتباع نهج متعدد القطاعات ومنسّق إزاء معالجة مسائل العنف الجنساني في البلد؛

(هـ) إحداث تغيير في السلوك لدى الرجال والصبيان الذين يُحتمل أن يرتكبوا أفعال العنف الجنساني.

٣٥- وقد نُفِّذ بالفعل ما نسبته ٢٥ في المائة من الإجراءات الموصى بها في خطة العمل، وعلى سبيل المثال استفاد من برامج بناء القدرات نحو ١٣٥ موظفاً من وزارة الصحة ونوعية الحياة ووزارة الحكومة المحلية فضلاً عن زهاء ٨٩ ممثلاً لمنظمات المجتمع المدني.

٣٦- وإضافة إلى العمل مع الرجال من خلال مشروع "**الرجال كشركاء**"، ستعرض وزارة المساواة بين الجنسين ونماء الطفل ورعاية الأسرة قريباً مشروعاً جديداً يُعرف باسم "**برنامج تمكين الشباب بهدف مكافحة العنف الجنساني**". وسيُتيح هذا البرنامج تنشئة الشباب في ظل ثقافة اللاعنف وبالتالي خفض حوادث العنف الجنساني في الأجل الطويل. وقد جرى توسيع نطاق مشروع "الرجال كشركاء" ليشمل نحو ١٧ منطقة وقد استفاد من هذا المشروع أكثر من ١٣ ٠٠٠ شخص.

٣٧- وتعزز وزارة المساواة بين الجنسين ونماء الطفل ورعاية الأسرة أيضاً انخراط الهيئات الدينية في عملية مكافحة العنف الجنساني. ويجري تنفيذ برامج توعية مشتركة مع الشباب والرجال والنساء لتوعيتهم بقضايا العنف الجنساني وإشراكهم في مكافحة العنف الجنساني.

٣٨- وتُقدَّم المساعدة إلى ضحايا العنف المترلي/المشاكل الأسرية في مكاتب دعم الأسرة على النحو التالي:

- تقديم طلب إلى الموظفين المكلفين برعاية الأسرة وحمايتها للحصول على أوامر بالحماية/والتمكين من شغل المسكن المملوك أو المُستأجر؛
- المشورة المقدمة من الأخصائيين في علم النفس (مشورة للأفراد أو للزوجين)؛
- المشورة القانونية المقدمة من خبراء قانونيين.

دور الإيواء (التوصية ٢٥)

٣٩- أنشئت دار إيواء للنساء والأطفال المنكوبين في إطار صندوق استئماني بهدف توفير مأوى مؤقت للنساء والأطفال ضحايا الإيذاء والمشاكل الأسرية. وتقدم دار الإيواء ملجأً مؤقتاً إلى النساء بعيداً عن البيئة الأسرية المثيرة للنزاع، وإلى الأطفال الذين يمرون بظروف صعبة، كالأطفال الذين يتعرضون للضرب والإهمال وإساءة المعاملة من آبائهم أو الأوصياء عليهم. وإضافة إلى ذلك، تشكل دار الإيواء تدبيراً من تدابير الإدماج الاجتماعي للأطفال الذين يودعون فيها.

البروتوكول المتعلق بمساعدة ضحايا الاعتداء الجنسي

(أ) بغية الحيلولة دون تعرض الضحايا لمزيد من الصدمات النفسية في مراكز الشرطة وأقسام الإصابات في المستشفيات، ينص **البروتوكول المتعلق بمساعدة ضحايا الاعتداء الجنسي** على أن تتبع السلطات المعنية نهجاً منسقاً أي وزارة الصحة ونوعية الحياة وكذلك الشرطة بحيث تتاح للضحايا إمكانية تلقي المساعدة العاجلة والمناسبة التوقيت.

(ب) يطبق البروتوكول منذ **آذار/مارس ٢٠٠٦**، وتبلغ الشرطة الوزارة بحالات الاعتداء الجنسي عبر خط هاتفي مباشر على الرقم ١١٩ (يعمل على مدار الساعة). وتقدم المساعدة النفسية والمشورة القانونية إلى الضحايا. وتتخذ بعد ذلك إجراءات المتابعة من خلال مكاتب دعم الأسرة في الوزارة (بيل فيلج وغودلاندس، وفليك، وبمبوس، وفينكس وروس بيلي).

مشاركة المرأة في الحياة السياسية واتخاذ القرار

٤٠- فيما يتعلق بمشاركة المرأة في العملية الوطنية لاتخاذ القرار، تلتزم موريشيوس بالقرار الذي اتخذته الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي بزيادة مشاركة المرأة في الحياة السياسية واتخاذ القرارات بنسبة ٣٠ في المائة. وفي العمليتين الانتخابيتين العامتين الأخيرتين اللتين جرى تنظيمهما في تموز/يوليه ٢٠٠٥ وأيار/مايو ٢٠١٠، التزمت الأحزاب السياسية الرئيسية بتعهداتها بزيادة نسبة تمثيل المرأة في الجمعية الوطنية وكان هناك ازدياد ملحوظ في عدد المرشحات.

مشاركة المرأة في انتخابات القرى المحلية وانتخابات البلدية (التوصية ٣٤)

٤١- بغية ضمان تحقيق التمثيل الملائم لكل جنس في الهيئات المحلية، ينص قانون الحكومة المحلية لعام ٢٠١١ على أنه يتعين على كل مجموعة ترشح أكثر من شخصين عن الدائرة الانتخابية أثناء انتخابات مجالس البلدية أو مجالس القرى أن تكفل ألا يكون جميع المرشحين من نفس الجنس. وأنشئ منتدى وطني للمرأة في الحياة السياسية من أجل زيادة مشاركة المرأة في الحياة السياسية والعمل على تمثيل المرأة على قدم المساواة بالرجل في الحياة السياسية.

٤٢- وفيما يتعلق بتمثيل المرأة في هيئات اتخاذ القرار، كانت النساء تمثل في عام ٢٠١٠ ما نسبته ٤٧,١ في المائة من القضاة و٦٣,٦ في المائة من أعضاء النيابة العامة في محاكم الدرجة المتوسطة. وفي القطاع العام، تشكل النساء ما نسبته ٣٥ في المائة من الأمناء الدائمين و٣٧,٢ في المائة من المدراء ورؤساء الإدارات. وحالياً تشغل السيدة مونيك أنييس أوحسان بيليبو منصب نائب رئيس الجمهورية.

٣- حقوق الطفل

٤٣- في أعقاب زيارة المقرر الخاص، صدّقت موريشيوس في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١١ على البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية. ووقعت في ١٣ آب/أغسطس ٢٠١٢ على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (**التوصيتان ١ و٢٨**).

٤٤- وقد اتخذت بالفعل إجراءات لإعداد استراتيجية وطنية لحماية الطفل بهدف تدعيم وتعزيز الجهود والتدابير الجارية لمعالجة قضايا حماية الطفل وضمان حماية الأطفال من أي شكل من أشكال الإيذاء والعنف.

٤٥- وتعكف وزارة المساواة بين الجنسين ونماء الطفل ورعاية الأسرة على وضع الصيغة النهائية لمشروع قانون يتعلق بالأطفال، ومن المتوقع عرض مشروع القانون على الجمعية الوطنية في نهاية هذا العام (**التوصيتان ٨ و١٢**). ويرمي مشروع القانون إلى دعم مختلف نصوص القانون المتعلق بحقوق الطفل ومواءمة جميع القوانين بما يتمشى مع اتفاقية حقوق الطفل.

٤٦- ووفقاً لتوصيات الأمم المتحدة، أنشأت الشرطة أيضاً وحدة للشرطة مكلفة بحماية الأسرة وتضطلع بولاية خاصة هي تقديم خدمات معينة لفئة من الأشخاص الذين يعتبرون من الفئات الضعيفة في المجتمع. وتشمل هذه الفئة من الأشخاص أيضاً الأطفال.

٤٧- ومع تزايد ضعف الأطفال في مجتمعنا، أنشأت وحدة شرطة موريشيوس، بناء على طلب من وزارة المساواة بين الجنسين ونماء الطفل ورعاية الأسرة، وحدة جديدة تسمى *كتيبة حماية القصر* (*Brigade pour la Protection des Mineurs*) اعتباراً من أيار/مايو ٢٠٠٤. ومن أولويات هذه الكتيبة العمل كهيئة مراقبة على جميع أشكال استغلال الأطفال وإيذائهم. وتقدم هذه الكتيبة خدمة مفيدة وصالحة لرعاية العملاء ترمي إلى توفير الحماية للأطفال إلى أقصى حد ممكن والمساعدة في التخفيف من قلق الآباء الذين يتعرض أطفالهم لهذا النوع من الإيذاء. وستواصل *كتيبة حماية القصر* عملها مع وزارة المساواة بين الجنسين ونماء الطفل ورعاية الأسرة على حماية الأطفال من جميع أشكال الإيذاء، بما في ذلك الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية (**التوصية ٢٩**).

٤٨- وبدأت وزارة السياحة والترفيه حملة توعية بشأن تأثير الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية بهدف الترويج لموريشيوس بوصفها وجهة عائلية آمنة. وقد أُعد كُتيب بشأن عدم التسامح المطلق مع استغلال الأطفال.

٤٩- ومنذ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، يقوم موظفون من وزارة المساواة بين الجنسين ونماء الطفل ورعاية الأسرة ومن المجلس الوطني للأطفال ومن كتيبة حماية القصر (دائرة الشرطة) بالتعاون مع منظمات غير حكومية بعمليات على فترات منتظمة لحفظ النظام في جميع أنحاء الجزيرة وذلك لضمان التحاق الشباب والطلاب بالمدارس أثناء ساعات الدراسة العادية. وتعتبر هذه العمليات أداة فعالة تسهم في منع الشباب من التغيب عن المدرسة والتسكع وبالتالي التورط في أنشطة غير مشروعة.

٥٠- وتعمل الشرطة أيضاً بالتعاون مع الأخصائيين الاجتماعيين في وزارة التعليم والموارد البشرية ومع وحدة نماء الطفل على إعادة الأطفال الذين انقطعوا عن الدراسة إلى نظام التعليم (**التوصية ٢٧**).

٥١- ويحيل موظفو الشرطة الأطفال الذين تعرضوا للإيذاء إلى وحدة نماء الطفل من أجل تلقي العلاج النفسي وإيداع الأطفال في دور الإيواء، وإضافة إلى ذلك تقدم الشرطة، عند الاقتضاء، الخدمات التالية:

- تخصيص خدمة هاتفية على مدار الساعة (رقم الهاتف: ٩٩٩)
- غرفة عمليات على مستوى الشُعب مفتوحة على مدار الساعة.
- غرفة عمليات ومعلومات في لاين باراكس مفتوحة أيضاً على مدار الساعة.
- بروتوكول لتقديم المساعدة إلى الأطفال الضحايا بدءاً من حمايتهم وحتى تقديم المشورة إليهم، و بمقتضى هذا البروتوكول يمكن لجميع موظفي الشرطة الذين يؤدون خدمتهم في أي مكان من البلد معرفة كيفية التعامل مع الحالات المُبلغ عنها المتعلقة بإيذاء الأطفال.

٥٢- وشُيد مركز للرعاية والإيواء لاستقبال ضحايا الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية. ويرمي هذا المركز إلى تقديم المساعدة إلى الأطفال ضحايا الإيذاء والاستغلال الجنسيين الذين تعرضوا للاستغلال الجنسي لأغراض تجارية ومساعدتهم على الاندماج في المجتمع. ويتاح للجمهور خط هاتفي مباشر (١١٣) من أجل إحالة قضايا ضحايا بغاء الأطفال.

٥٣- ويقوم موظفو شعبة التفتيش وإنفاذ القوانين في وزارة العمل والعلاقات الصناعية والعمالة بزيارات منتظمة إلى الشركات وجميع أماكن العمل، وهو ما يشمل القطاعين الرسمي وغير الرسمي للعمالة من أجل الكشف عن حالات عمل الأطفال والمعاقبة عليها. وكلما اكتُشف طفل يعمل بصورة غير مشروعة يطالب رب العمل بإنهاء عمله وتُرفع دعوى جنائية ضد ربّ العمل وفقاً لذلك (**التوصية ٢٩**).

٤- حقوق المعوقين (التوصية ٣٩)

٥٤- صدّقت موريشيوس في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وترى الحكومة أنه ينبغي تحقيق تكافؤ الفرص لجميع المواطنين وعدم التمييز في المجتمع. وفي موريشيوس يخضع تنظيم عمالة الأشخاص ذوي الإعاقة تحديداً للقانون المتعلق بتدريب الأشخاص ذوي الإعاقة وتوظيفهم. وينص هذا القانون على أنه ينبغي تخصيص نسبة ٣ في المائة من القوة العاملة للأشخاص ذوي الإعاقة في كل شركة يبلغ عدد الموظفين فيها ٣٥ موظفاً أو أكثر. وينطبق هذا القانون أيضاً على الهيئات شبه الحكومية والمجالس التشريعية واللجان والشركات التي تكون فيها الحكومة جهة مساهمة.

٥٥- وقد عُدل مؤخراً القانون المتعلق بتدريب الأشخاص ذوي الإعاقة وتوظيفهم لكي يتيح نص القانون تحقيق الأهداف التالية:

(أ) تحديد وسيلة أفضل لإنفاذ القانون بهدف التشجيع على حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على العمالة؛

(ب) إنشاء لجنة استماع تضطلع بمسؤولية تحديد مساهمة أرباب العمل والإعفاءات وفقاً لأحكام القانون؛

(ج) رفع الغرامة المفروضة في حال عدم الامتثال للقانون.

٥٦- ويُشترط في الوقت الحاضر أن يكون المجلس الذي أُنشئ بموجب القانون مسؤولاً عن تشكيل لجنة استماع لعقد جلسات استماع لأغراض القانون ويبلغ المجلس بأية نتيجة وتوصية تصدرها لجنة الاستماع لكي ينظر فيها ويتخذ قراراً في هذا الشأن. وتُحدد لجنة الاستماع بعد إنهاء جلسة الاستماع ما إذا كان من المتعذر على صاحب العمل إلى حد معقول، بالنظر إلى طبيعة نشاطه التجاري، أن يقدم عملاً مناسباً إلى الأشخاص ذوي الإعاقة أو يوفر لهم فرص عمل ملائمة. وإضافة إلى ذلك يجوز للمجلس في ضوء ما قررته اللجنة أن يعطي صاحب العمل كل التوجيهات في حدود ما يراه معقولاً ومناسباً في جميع الظروف، بما في ذلك التوجيه الذي يقضي بأن يدفع صاحب العمل إلى المجلس مساهمة مالية على النحو التالي: ٠٠٠ ٤ روبية في الشهر لكل عامل معوق لم يُعيّن بعد لتطبيق الحصة المحددة بنسبة ٣ في المائة على النحو المبين أعلاه.

٥٧- وعُدّل أيضاً نظام الرسوم لتوفير تسهيلات للإعفاء من الرسوم الجمركية من أجل شراء سيارة مخصصة للفئات الجديدة من الأشخاص ذوي الإعاقة (بمعزل عن المعوقين جسدياً) أي الصم والمكفوفين الذين يمارسون عملاً مأجوراً وآباء الأطفال المصابين بإعاقة شديدة.

٥٨- وفي ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، قام وزير الأعمال والمشاريع والتعاونيات سعياً منه إلى تمكين الأشخاص المعوقين جسدياً لتعزيز مواهبهم الإبداعية، بوضع حاضنة في هيئة تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم في كوروماندل.

٥٩- وتتمثل أهداف الحاضنة الجديدة في تعزيز المواهب الإبداعية للأشخاص الذين يخضعون للتدريب من ذوي الاحتياجات الخاصة من أجل صناعة مواد حرفية ذات نوعية وتقديم الدعم إلى تنمية مهارات تنظيم المشاريع للأشخاص المعوقين جسدياً وتيسير إنشاء المؤسسات التجارية الصغيرة الحجم لهؤلاء الأشخاص بفضل التدريب والتوجيه في مجال إدارة الأعمال وبناء ثقة وقدرات مواطنينا من ذوي الاحتياجات الخاصة للمساهمة بقدر أكبر في الحياة الاقتصادية.

٦٠- ومنذ شباط/فبراير ٢٠١٣، يستفيد الأشخاص ذوو الإعاقة الجسدية من دورات مجانية في المجالات التالية: المجوهرات الفاخرة والمواد الحرفية المصنوعة من الألياف والخزف والدمغ الوشمي وصناعة الملابس الجاهزة. وسيستفيد الأشخاص ذوو الإعاقة الجسدية من خلال هذه الحاضنة أيضاً من التدريب في مجال إنتاج الصناعات الحرفية وتنظيم المشاريع ومهارات محو الأمية الرقمية.

٦١- واعتمدت الحكومة نهجاً قائماً على الحقوق إزاء مسألة الإعاقة على النحو التالي:

(أ) اعتمدت الحكومة سياسة عامة تتعلق بالتعليم الشامل؛

(ب) إتاحة مجموعة من التسهيلات لتعزيز الفرص التعليمية أمام الأشخاص ذوي الإعاقة:

'١' تسديد أجرة النقل للآباء المصاحبين لأولادهم ذوي الإعاقة؛

'٢' برنامج منح لمتابعة الدراسات الثانوية والجامعية؛

'٣' تسديد أجرة التاكسي للطلاب ذوي الإعاقة الذين يتابعون تحصيلهم الجامعي ولا يمكنهم التنقل بوسائل النقل العادية؛

(ج) يحظر قانون تكافؤ الفرص التمييز على أساس الإعاقة؛

(د) ينص قانون مراقبة البناء على تعزيز الفرص المتاحة لوصول المعوقين إلى الهياكل الأساسية العامة؛

(هـ) وضعت إجراءات التصويت على نحو يراعي المعوقين لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة في الشؤون العامة والحوكمة؛

(و) إنشاء منتدى للنساء ذوات الإعاقة لممارسة الضغوط من أجل أن تتمتع النساء المعوقات بحقوقهن في تكافؤ الفرص في جميع مجالات الحياة؛

(ز) إنشاء مدرسة خاصة لفنون الأداء من أجل تنمية مواهب الأشخاص ذوي الإعاقة؛

(ح) إتاحة التسهيلات للرياضيين ذوي الإعاقة للمشاركة في المباريات الرياضية على المستويين المحلي والدولي.

٥- حقوق المسنين

٦٢- بدأت وزارة الضمان الاجتماعي والتضامن الوطني وإصلاح المؤسسات بناء مركز ترفيهي ثالث في نيسان/أبريل ٢٠١٢ من أجل توفير طاقة استيعابية سنوية إضافية تضم ١٢ ٠٠٠ شخص. ومن المزمع إكمال المشروع في الأسبوع الأول تقريباً من تموز/يوليه ٢٠١٣. ومن المقرر أيضاً بناء مركز ترفيهي رابع.

٦٣- ويجري إنشاء مرصد يتعلق بالشيخوخة لإجراء بحوث ذات منحى عملي في الجوانب الاجتماعية الاقتصادية للشيخوخة بالنظر إلى ظاهرة الشيخوخة. وقد شرعت الوزارة بالفعل في إنشاء مجلس استشاري وهي بصدد تعيين أعضاء فريق البحوث.

٦٤- وتقترح الوزارة إنشاء برنامج لتقديم المشورة القانونية بشأن حقوق الملكية للكبار في السن من أجل تعزيز حماية المسنين فيما يتعلق بحقوق الملكية لتفادي الإساءة والاستغلال.

٦٥- وستعمل الوزارة على زيادة تعزيز برنامج محو الأمية في مجال تكنولوجيا المعلومات في صفوف المسنين لتمكينهم من الاتصال عبر التكنولوجيا الجديدة. وستنشئ الوزارة بالتعاون مع المجلس الوطني للحواسيب أندية للحواسيب في جميع مراكز الرعاية التسعة عشر.

٦٦- وتنفذ الوزارة، بالتعاون مع معهد موريشيوس للصحة، برنامجاً تدريبياً يرمي إلى تدريب زهاء ٥٠٠ شخص من مقدمي الرعاية المؤهلين و٥٠٠ ٢ شخص من مقدمي الرعاية غير الرسميين لتشكيل مجموعة من مقدمي الرعاية بالنظر إلى ارتفاع الطلب على خدماتهم بتزايد عدد المسنين.

٦- حماية حقوق العمال المهاجرين (التوصية ٤٠)

٦٧- تعمل موريشيوس بنشاط على تعزيز الهجرة الدائرية. ومنذ عام ٢٠٠٦، شرعت موريشيوس في برامج الهجرة الدائرية وحصل نحو ٣٠٠ عامل على عمل في كندا. وفي نيسان/أبريل ٢٠١٠، صُدّق على اتفاق ثنائي مع فرنسا، وتعمل سلطات موريشيوس مع السلطات الفرنسية في هذا الخصوص. ويجري النظر أيضاً في إبرام اتفاقات تتعلق بالهجرة الدائرية مع بلدان مثل، قطر والإمارات العربية المتحدة وإيطاليا. وإن مؤسسة التمكين الوطنية التابعة لوزارة التكامل الاجتماعي والتمكين الاقتصادي هي الوكالة المنفذة لبرامج الهجرة الدائرية. وقد أنشأت مؤسسة التمكين الوطنية لجنة للهجرة الدائرية تضم ممثلين لمختلف الوزارات والإدارات من أجل توجيه العملية ككل. وتقدم المنظمة الدولية للهجرة المساعدة إلى حكومة موريشيوس في تعيين العمال من مواطني موريشيوس واختيارهم وإعدادهم.

٦٨- وموريشيوس هي أول دولة أفريقية تستضيف المنتدى العالمي المعني بالهجرة والتنمية الذي عُقد في موريشيوس في عام ٢٠١٢ حول موضوع *"تحسين التنمية البشرية للمهاجرين ومساهمتهم في تنمية المجتمعات المحلية والدول"*. ويتمثل الغرض النهائي للاجتماع السادس للمنتدى العالمي المعني بالهجرة والتنمية في تحسين الظروف والآفاق المتاحة للأشخاص الذين يهاجرون ولأسرهم. وقد قدم المنتدى العالمي المعني بالهجرة والتنمية منبراً لتناول مسألة الهجرة والقضايا المتعلقة بالهجرة من منظور أفريقي للتركيز على ما يلي:

(أ) النتائج التي ستُحدث تغييراً فيما يخص المهاجرين والشتات وأسرهم ومجتمعاتهم المحلية ودولهم الأصلية ودول المقصد والتي يمكن تحقيقها في السنوات المقبلة لإرشاد عمل المنتدى في المستقبل؛

(ب) الاحتياجات والتحديات المحددة الخاصة بالبلدان الأفريقية والمهاجرين منها وشتاتها وكذلك في سياق الهجرة والتنمية فيما بين بلدان الجنوب؛

(ج) المشاورات الوثيقة مع المجتمع المدني والمنظمات الدولية، ولا سيما الفريق العالمي المعني بالهجرة لدعم حكومات المنتدى العالمي المعني بالهجرة والتنمية في تحقيق النتائج المرغوبة المتفق عليها؛

(د) مشاركة القطاع الخاص والشتات على النحو المناسب في دعم الحكومات لتحقيق النتائج المتفق عليها.

٦٩- وعلى الرغم من أن موريشيوس ليست دولة موقعة على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام ١٩٩٠، فإن الحكومة تطبق إلى أقصى حد ممكن جوهر الاتفاقية في قضايا النزاعات بين العمال المهاجرين وأرباب عملهم.

٧٠- وتنص المادة ١٣ من القانون المدني في موريشيوس على ما يلي:

13. “L'étranger jouira à Maurice des mêmes droits civils que ceux qui sont ou seront accordés aux Mauriciens par les traités de la nation à laquelle cet étranger appartiendra.”

١٣- "يتمتع الأجنبي في موريشيوس بالحقوق المدنية نفسها التي تمنح أو ستمنح لمواطني موريشيوس بموجب المعاهدات المبرمة مع البلد الذي ينتمي إليه هذا الأجنبي".

٧١- ويتمتع العمال المهاجرون بالأحكام والشروط نفسها الخاصة بالعمالة، بما في ذلك الحد الأدنى من الأجور المنصوص عليه للعمال المحليين في تشريعاتنا المتعلقة بالعمل.

٧٢- ويقوم موظفو الوحدة الخاصة المكلفة بالعمال المهاجرين في وزارة العمل والعلاقات الصناعية والعمالة بزيارات تفتيشية منتظمة إلى الأماكن التي يعمل فيها العمال المهاجرون من أجل التحقق من امتثال أرباب العمل لقوانين العمل السارية والتحقيق في أية تقارير تشير إلى

إساءة المعاملة. وإضافة إلى ذلك، توفر الوحدة خدمة تتيح للعمال الأجانب تسجيل شكاوى جماعية أو فردية وتنظيم اجتماعات ثلاثية للاستجابة لمظالم العمال. وتجري تسوية معظم الشكاوى في غضون يوم أو يومين.

٧٣- وخلال الفترة الممتدة من كانون الثاني/يناير إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، أجرت الوحدة ٤٤١ زيارة تخص ما مجموعه ٥٢٥ ٢٦ عاملاً (٠١٣ ١٩ عاملاً و٥١٢ ٧ عاملة) واستُرد مبلغ إجمالي قدره ٢٩٢ ٨٦٣ روبية لصالح العمال المهاجرين. وإضافة إلى ذلك سجلت ٢٢٥ شكوى على صعيد الوحدة واستُرد مبلغ كلي قدره ٠٢٦ ٨٧٧ ٧ روبية.

٧٤- ويُشترط على أرباب العمل أن يعرضوا عقداً نموذجياً للعمل معتمداً حسب الأصول من الوحدة الخاصة المكلفة بالعمال المهاجرين عندما يقدمون طلباً للحصول على إذن عمل بالنيابة عن العمال الأجانب الذين يعملون لديهم. ويُدفع الأجر الكلي والاستحقاقات الأخرى مباشرة للعمال الأجانب أنفسهم في موريشيوس وينبغي إدراج هذا البند في عقد العمل قبل اعتماده. ويتحقق الموظفون من أن هذا البند قد روعي المراعاة التامة، ويتأكدون أثناء عمليات التفتيش التي يقومون بها من أن العمال قد حصلوا على نسخة من عقد العمل المعتمد.

٧٥- ووفقاً للمادة ٣٨ من قانون حقوق العمل الصادر في عام ٢٠٠٨، يتمتع الموظفون بالحماية من إنهاء عقد عملهم. ولا يجوز لرب العمل أن ينهي عقد العمل لأسباب تشمل في جملة ما تشمله عرق العامل أو لونه أو أصله القومي أو الاجتماعي أو الحمل أو الدين أو الرأي السياسي أو نوع الجنس أو الميل الجنسي أو الإصابة بالإيدز أو الحالة الزوجية أو المسؤوليات الأسرية.

الحق في تكوين الجمعيات

٧٦- إن قانون علاقات العمل لعام ٢٠٠٨ الذي دخل حيز النفاذ في ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٩ قد عزز الحق في التنظيم النقابي الذي ينطبق أيضاً على العمال المهاجرين. وتنص المادة ٢٩ من القانون بصيغة واضحة على حماية حق العمال في الانضمام إلى النقابة أو عدم الانضمام إليها والمشاركة في الأنشطة النقابية، بما في ذلك الحق في السعي للترشح أو للانتخاب لمنصب الممثل النقابي. وتقدم المادة ٣٠ الحماية لنقابات العمال من أي فعل من أفعال التدخل في أنشطتهم وتنص المادة ٣١ على حماية العمال من التمييز ضدهم أو إيذائهم أو إنهاء خدمتهم على أيدي أرباب العمل أثناء ممارستهم لهذا الحق.

٧٧- وصدرت أنظمة السلامة والصحة المهنيتين لعام ٢٠١١ (مساكن العاملين) في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١١. وتهدف هذه الأنظمة إلى تحديد معايير لمساكن العمال من أجل تحسين الظروف المعيشية في المساكن المقدمة إلى أي عامل، بما في ذلك العمال المهاجرون.

٧- الفئات الضعيفة (التوصيات ٢٠ و٣٥ و٤٢)

٧٨- تُعد مشكلة الفقر قضية تطال جميع شرائح المجتمع ولا تؤثر في شريحة بعينها. ووفقاً لدراسة استقصائية أجرتها مؤسسة التمكين الوطنية، في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، فإن هناك نحو ٢٠٠ ١٠ أسرة معيشية تعيش دون خط الفقر أي حوالي ٠٠٠ ٤٠ شخص. وتبلغ نسبة الفقر في موريشيوس بالاستناد إلى خط الفقر النسبي (نصف متوسط الدخل الشهري) ٧,٩ في المائة من السكان على الرغم من أنها تطال أقل من ١ في المائة من السكان بالاستناد إلى تعريف الفقر المحدد بمبلغ ١ دولار أمريكي. والفقر في البلد هيكلي إلى حد كبير، ولا يرتبط بالفرص الاقتصادية المتاحة لكسب الدخل. ومنذ عام ٢٠٠٦، وضعت عدة برامج للقضاء على الفقر أو التخفيف من حدته.

٧٩- وفي أيار/مايو ٢٠١٠، أنشأت الحكومة وزارة مخصصة للتكامل الاجتماعي والتمكين الاقتصادي يتمثل هدفها الرئيسي في القضاء على الفقر المدقع. واعتُمدت استراتيجية ذات ثلاثة محاور تشمل ثلاثة برامج رئيسية، وهي المسكن الاجتماعي والتمكين المجتمعي ونماء الطفل ورفاه الأسرة والتدريب والتوظيف. وتعكف المؤسسة الوطنية للتمكين بالفعل وهي الجهاز التنفيذي للوزارة على تنفيذ مجموعة من البرامج في إطار شامل على نحو يتيح توفير الدعم المباشر للفئات الضعيفة ويعزز التنمية المجتمعية المتكاملة ويتيح للعاطلين عن العمل الحصول على مؤهلات جديدة ويشجع تطوير الأنشطة المدرة للدخل.

٨- الحق في السكن

٨٠- فيما يتعلق بالفئات الضعيفة واحتياجاتها في مجال السكن، أعدت وزارة المساكن والأراضي برنامجاً وطنياً للسكن يغطي السنوات العشر المقبلة بما يتمشى مع السياسة المتعلقة بالإسكان الاجتماعي. وسيتيح هذا البرنامج، من خلال جهازه التنفيذي وهو الشركة الوطنية لتنمية الإسكان، الإمكانية للفئات ذوات الدخل المحدود للحصول على مسكن، وذلك لكونه يستهدف بصفة رئيسية الأسر المعيشية التي يصل دخلها الشهري إلى ٠٠٠ ١٥ روبية.

٨١- وإضافةً إلى ذلك، تشجع الحكومة الأسر ذات الدخل المنخفض التي تملك بالفعل قطعة أرض على بناء وحداتها السكنية بنفسها. وتُقدَّم المساعدة المالية إلى هذه الأسر من خلال برنامج للمنح لدعم تركيب ألواح الأسقف من أجل إنهاء عملية البناء التي تقوم بها أو شراء مواد بناء لبدء بناء مساكنها. وحتى اليوم، استفاد ما يربو على ٠٠٠ ٤٧ أسرة من البرنامج، ومنذ عام ١٩٩٧، أنفقت الحكومة مبلغاً يقدر بنحو ١,٨ مليار روبية.

خامساً- الإنجازات وأفضل الممارسات والتحديات والمعوقات

برامج التوعية في مجال حقوق الإنسان

٨٢- يقوم ديوان رئيس الوزراء بتنظيم دورات توعية لمدة ثلاث ساعات في مجال حقوق الإنسان في جميع مكاتب تقديم المشورة إلى المواطنين في الجزيرة بالتعاون مع وزارة الهياكل الأساسية العامة والوحدة المكلفة بالتنمية الوطنية واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وأمين المظالم المعني بالأطفال واللجنة المعنية بتكافؤ الفرص. ويشارك في برامج التوعية كل عام نحو ١ ٥٠٠ شخص (من منظمات غير حكومية وجمعيات نسائية وفئات ضعيفة). وتُخصص وحدة بأكملها للدستور (**التوصية ٧**).

البرامج التدريبية في مجال حقوق الإنسان

٨٣- نظم ديوان رئيس الوزراء في آب/أغسطس ٢٠١١، بالتعاون مع الوحدة المكلفة بالتنمية الوطنية، واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، ومنظمة العفو الدولية برنامجاً تدريبياً في مجال حقوق الإنسان لمدة يومين، موجهاً إلى ٦٠ منظماً من مكاتب تقديم المشورة إلى المواطنين التابعة لوزارة الهياكل الأساسية العامة، ووزارة الشباب والرياضة واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.

٨٤- وفي أيار/مايو ٢٠١٢، نظَّم ديوان رئيس الوزراء بالتعاون مع وزارة الشباب والرياضة واللجنة المعنية بتكافؤ الفرص فضلاً عن خبراء مختصين آخرين برنامجاً تدريبياً في مجال حقوق الإنسان لمدة يومين موجهاً إلى جميع الموظفين في قسم الشباب.

٨٥- وفي أيار/مايو ٢٠١٢، نظم ديوان رئيس الوزراء بالتعاون مع مجلس موريشيوس للعمل الاجتماعي برنامجاً تدريبياً في مجال حقوق الإنسان لمدة يومين موجهاً إلى ١٢٥ ممثلاً من ممثلي منظمات المجتمع المدني.

برنامج مؤسسة موريشيوس للإرسال (MBC) المتعلق بحقوق الإنسان

٨٦- يبث البرنامج التلفزيوني المتعلق بحقوق الإنسان كل سبت بعد نشرة الأخبار المُذاعة بالفرنسية في أوقات تجمع أكبر عدد من المشاهدين لكسب أكبر عدد من الجمهور. وقد أُعدَّ البرنامج بالتعاون مع مؤسسة موريشيوس للإرسال وجميع الجهات صاحبة المصلحة بشأن المواضيع التالية:

(أ) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

(ب) الدستور والديمقراطية (**التوصية ٧**)؛

(ج) حقوق السجناء والمحتجزين؛

(د) حقوق المرأة؛

(هـ) حقوق الطفل؛

(و) حقوق المسنين؛

(ز) حقوق المعوقين؛

(ح) الحقوق المدنية والسياسية؛

(ط) الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(ي) دور اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان؛

(ك) دور اللجنة المعنية بتكافؤ الفرص؛

(ل) حقوق العمال المهاجرين؛

(م) عملية الاستعراض الدوري الشامل.

بوابة مخصصة لحقوق الانسان

٨٧- يهدف إنشاء بوابة مخصصة لحقوق الإنسان (http://humanrights.gov.mu) إلى توفير منبر مشترك للموظفين الحكوميين والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان والطلاب والمواطنين للمساعدة على تنفيذ التوصيات الواردة في خطة العمل بما في ذلك ما يلي:

(أ) تقديم المعلومات إلى جميع الجهات صاحبة المصلحة بشأن حالة حقوق الإنسان واستراتيجية جمهورية موريشيوس؛

(ب) تقديم الدعم إلى واضعي السياسات والمدربين في مجال حقوق الإنسان والطلاب من حيث إمكانية الحصول على مواد بحثية تتعلق بحقوق الإنسان؛

(ج) منبر للتدريب والتوعية؛

(د) أداة الاتصال بين جميع الجهات صاحبة المصلحة المعنية بحقوق الإنسان؛

(هـ) وصلة لجميع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في موريشيوس، بما في ذلك اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان واللجنة المعنية بتكافؤ الفرص وأمين المظالم المعني بالأطفال؛

(و) وصلة للموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان الذي يتضمن حالة جميع التقارير المقدمة من موريشيوس وتوصيات هيئات معاهدات الأمم المتحدة وجميع المعاهدات والاتفاقيات التي وقعت عليها موريشيوس.

قاعدة بيانات مؤشِّرات حقوق الإنسان

٨٨- عمل ديوان رئيس الوزراء بالتعاون مع جامعة موريشيوس من أجل إعداد قاعدة بيانات تتضمَّن مؤشرات عن هيكل حقوق الإنسان والعمليات المنفذة في مجال حقوق الإنسان والنتائج المحققة في هذا المجال. وتفيد مؤشرات حقوق الإنسان كأداة علمية لإجراء رصد مناسب لجميع القطاعات وكذلك لإتاحة متابعة توصيات هيئات معاهدات الأمم المتحدة.

التثقيف في مجال حقوق الإنسان (التوصية ٣٨)

٨٩- يشكِّل التثقيف في مجال حقوق الإنسان بالفعل، على مستوى التعليم العالي، جزءاً من منهاج دراسي للحصول على إجازة في الحقوق. وتمثِّل حقوق الإنسان عنصراً أساسياً من تدريب الشرطة وموظفي السجون (**التوصية ٢٤**). وستقدم جامعة موريشيوس أيضاً خلال السنة الأكاديمية ٢٠١٣-٢٠١٤ شهادة ماجستير جديدة في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان.

٩٠- ولتعزيز احترام حقوق الإنسان عن طريق التدريس والتعليم، أجرى ديوان رئيس الوزراء اتصالاً مع أمانة الكومنولث لضمان إدراج حقوق الإنسان في جميع المناهج الدراسية في مرحلة ما قبل التعليم الابتدائي وفي المرحلتين الابتدائية والثانوية.

٩١- وفي هذا الخصوص، قام مستشار لدى أمانة الكومنولث بزيارة رسمية إلى موريشيوس في الفترة من ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ لعقد جلسات عمل مع معهد التربية في موريشيوس بشأن إعداد برامج وتحرير كتب مدرسية مخصصة لمرحلة ما قبل التعليم الابتدائي وللمرحلتين الابتدائية والثانوية من أجل تحقيق النتائج التالية:

(أ) إدراج حقوق الإنسان في جميع المناهج الدراسية؛

(ب) إدراج حقوق الإنسان في الكتب الدراسية؛

(ج) إعداد مشروع حقوق الإنسان في المدرسة وتنفيذه وتقييمه.

٩٢- وقد وضع المستشار الصيغة النهائية للتقرير وطُلبت مساعدة أمانة الكومنولث من أجل تنفيذه.

٩٣- ويقوم ديوان رئيس الوزراء بالتعاون مع وزارة الشباب والرياضة واللجنة المعنية بتكافؤ الفرص بتنفيذ برنامج للتثقيف في مجال حقوق الإنسان مدته ١٢ ساعة في جميع مراكز الشباب في الجزيرة، ويقدر عدد الشباب الذين يستفيدون من هذا البرنامج كل عام بنحو ٥٠٠ إلى ٧٥٠ شاباً.

السجن

٩٤- يجري بناء سجن جديد وفقاً للقواعد والمعايير المطلوبة في ميلروز من أجل التخفيف من اكتظاظ السجون القائمة (**التوصية ٣٢**). ومن المتوقَّع إنهاء بناء هذا السجن في نهاية آب/أغسطس ٢٠١٣.

التعليم

٩٥- يجري قسم السجون في موريشيوس منذ ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ دورات في مجال تعليم أساسيات الحساب والقراءة والكتابة بلغة الكريول. ويُقدَّم التدريب بصورة مستمرة إلى المحتجزين. وإضافة إلى ذلك، يجري تقديم دورة للمدرِّبين في مجال صناعة الملابس. ويقدِّم المدرِّبون لاحقاً دورات بلغة الكريول إلى المحتجزين بعد دورة صناعة الملابس التي ينظّمها معهد موريشيوس للتدريب والتطوير.

٩٦- وفي سجن النساء، ينفذ موظفو السجن بالتعاون مع منظمات القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية برامج لإعادة التأهيل، مثل زراعة الخضراوات وصنع الملابس وصنع الحلويات وتحضير الوجبات الغذائية والحِرف اليدوية والتجميل وتصفيف الشعر والعلاج بالتدليك والتأمل والتاي تشي.

٩٧- ويستفيد المحتجزون أيضاً من جلسات استشارة فردية وجماعية ومن العلاج الجماعي والمشورة في مجال الصحة.

المرافق الطبية والصحية المتاحة في السجون

٩٨- يوجد جناح في سجن بو باسن يستوعب ٢٠ مريضاً يديره موظفو المستشفيات (الرجال) ويعمل على مدار الساعة. ويوجد مستوصف في كل مؤسسة يتلقى فيه المحتجزون العلاج الطبي والرعاية الطبية خلال اليوم. وأثناء الليل وعطل نهاية الأسبوع، يهتم موظفو المستشفيات من السجن المركزي بو باسن بأية حالة من حالات الطوارئ.

٩٩- ولتحسين الصحة البدنية والعقلية للمحتجزين، يقوم فريق من العاملين في مجال الرعاية الصحية بتقديم الخدمات على مدار الساعة. ويضم الفريق ثلاثة موظفين طبيين يعملون لوقت كامل وموظفاً طبياً واحداً لجزء من الوقت وجراحاً للأسنان و٢٤ ممرضاً، من بينهم ثماني ممرضات حالياً.

١٠٠- وأُنشئت وحدة لتوجيه الحقن بالميتادون في السجن المركزي من أجل توزيع مادة الميتادون على المدمنين على المخدرات.

١٠١- وأُنشئت وحدة لإعادة التأهيل (مركز لوتس) من أجل إعادة تأهيل مدمني العقاقير.

١٠٢- وهناك وحدة معنية بإصابات الإيدز مخصصة للوقاية من هذه الإصابة وتقديم الرعاية إلى المحتجزين المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في السجن وعلاجهم ودعمهم.

١٠٣- ويوجد أيضاً في مستشفى ج. نيهرو جناح للرجال يضم ١٢ سريراً وآخر للنساء بستة أسرة من أجل المحتجزين الذين يطلبون إسعافهم إلى المستشفى. ويقوم طبيب بفحص كل محتجز يسعف إلى المستشفى، ويعمل على تشخيص حالته الصحية العامة، ويخضع المحتجز للعملية نفسها عندما يفرج عنه. ويمكن للمحتجز أن يخضع خلال فترة احتجازه، كلما دعت الحاجة إلى ذلك، لفحص طبيب في مستشفى السجن أو في المستوصفات لدى حدوث أية مشكلة صحية. وإضافة إلى ذلك، يُحال المحتجزون الذين يحتاجون إلى علاج خاص إلى المستشفيات العامة.

١٠٤- والقسم الصحي بالسجن مجهز أيضاً بعيادتين للأسنان واحدة للمحتجزين في المركز الطبي بسجن بو باسن وأخرى للمحتجزات في سجن النساء حيث تقدم مختلف العلاجات الخاصة بالأسنان أي قلع الأسنان وتقليحها وترصيصها.

١٠٥- وإضافة إلى هذه المرافق المخصصة للرعاية العامة الطبية والصحية للأسنان، أُعدَّت ترتيبات مناسبة في السجن من أجل توفير الاستشارة المتخصصة والمتابعة الخارجية في مجال الطب والجراحة والجلدية والطب النفسي وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وجراحة العظام وأمراض الإذن والأنف والحنجرة، ويأتي أيضاً أخصائيون نفسيون إلى العيادات بصورة منتظمة.

١٠٦- وقد أُقيم نظام إحالة بين إدارة السجون ووزارة الصحة ونوعية الحياة للتعامل بشكل سليم مع الحالات الطبية التي تقتضي تسهيلات صحية غير متوافرة في السجون.

١٠٧- ويمكن الحصول على الأدوية واللوازم الطبية من الشعبة المركزية للإمدادات التابعة لوزارة الصحة ونوعية الحياة ومن موردين محليين.

١٠٨- وتُقدَّم الخدمات الطبية في سجوننا وفقاً للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء المعتمدة في مؤتمر الأمم المتحدة.

التدريب في مجال حقوق الإنسان

١٠٩- يشكل التدريب في مجال حقوق الإنسان نشاطاً دائماً في المدرسة الإصلاحية بموريشيوس، وحتى اليوم خضع لهذا التدريب ٨٠٩ موظفين.

عدد الأطفال المسجونين والمرافق المتاحة لهم

١١٠- يوجد حالياً في السجن سبعة أطفال. ويجري إيواؤهم في وحدة خاصة تسمى "وحدة رعاية الأم والطفل". وفي الآونة الأخيرة، أي بعد افتتاح مركز الرعاية النهارية "كيدز آر كيدز" في ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٢، أصبح الأطفال يذهبون إلى هذا المركز من الساعة الثامنة

وحتى السادسة عشرة في أيام الأسبوع ومن الساعة التاسعة وحتى الثانية عشرة في أيام السبت.

١١١- ويلتحق ثلاثة أطفال بالمدرسة ما قبل الابتدائية التابعة لبلدية مون روش من الساعة التاسعة وحتى الرابعة عشرة خلال أيام الأسبوع. وتُقدَّم إلى هؤلاء الأطفال جميع المواد الدراسية وعلبة غداء. وبعد انتهاء ساعات الدراسة وفي أيام السبت، يبقى الأطفال في مركز الرعاية النهارية حتى ساعات إغلاقه على النحو المشار إليه أعلاه.

الشرطة

١١٢- أطلقت الشرطة في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٠ إطاراً استراتيجياً وطنياً لعمل الشرطة يرمي إلى التشجيع على تقديم خدمات فعالة ومفيدة.

١١٣- ويتضمن الإطار الاستراتيجي الوطني لعمل الشرطة ستة أركان وهي:

(أ) عمل الشرطة على مستوى المجتمع المحلي: مساءلة أكبر تجاه المجتمع المحلي؛

(ب) إنشاء منظمة تحترم حقوق الإنسان: الالتزام باحترام القواعد المهنية (التوصية ٣)؛

(ج) القدرة على إدارة الموارد البشرية: تحديث إدارة الموارد البشرية؛

(د) القدرة الدائمة على التخطيط الاستراتيجي (التوجه الاستراتيجي على مستويي قوة الشرطة والشعبة)؛

(هـ) عمل الشرطة القائم على المعلومات الاستخبارية (تطوير الردود الاستباقية)؛

(و) تعزيز قدرات ردود الفعل (تغيير هام في نوعية أنشطتنا التفاعلية).

١١٤- وعملاً بالأحكام الجديدة في القانون المتعلق بالإفراج بكفالة، تعمل المحاكم المعنية بقضايا الإفراج بكفالة والحبس الاحتياطي (**التوصية ٢٢**) في الوقت الحاضر سبعة أيام في الأسبوع، بما في ذلك عطل نهاية الأسبوع والعطل الرسمية. ويُقدَّم جميع الأشخاص الموقوفين خلال عُطل نهاية الأسبوع والعطل الرسمية إلى المحكمة وتُطبق عليهم إجراءات الإفراج عنهم بكفالة أو يفرج عنهم إفراجاً مشروطاً ريثما تعقد المحكمة المحلية جلستها المقبلة مما يسمح بتقليل احتمال أن يقضي الأشخاص الموقوفون عطلة نهاية الأسبوع في زنزانة الشرطة.

١١٥- وأنشأت قوة شرطة موريشيوس سعياً منها إلى ضمان الامتثال التام للمعايير المحددة، ولا سيما معايير حقوق الإنسان إدارة للمعايير المهنية على مستويي قوة الشرطة والشعبة في إطار برنامج الإصلاح الذي بُدء في تنفيذه في شباط/فبراير ٢٠١٠. وتجري إدارة المعايير المهنية أساساً عمليات تفتيش مواضيعية وتقدم تقارير وتوصيات موضوعية إلى قادة الشرطة من أجل تحسين العمليات والأنظمة في الشرطة. وفي هذا السياق، يجري تفتيش زنزانات

الشرطة بانتظام، وتُجرى زيارات إلى المحتجزين وتُفحص بدقة جميع الوثائق ذات الصلة المتعلقة بحقوق الأشخاص الموقوفين، وهو ما يشمل التحقق من الكتب والملفات. وتضمن إدارة المعايير المهنية أيضاً احترام القيم والنزاهة وأفضل الممارسات.

١١٦- وفي أعقاب توصية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، أضفت الشرطة الصيغة الرسمية على الإجراء المحدد لإبلاغ أقارب الأشخاص الموقوفين والمحتجزين بإيقافهم واحتجازهم في الرسالة التعميمية ٢٠٠٩/٤ المؤرخة ٥ آذار/مارس ٢٠٠٩ الصادرة عن مفوض الشرطة. وتضمن الرسالة التعميمية أيضاً حق الأشخاص الموقوفين في تلقي الزيارات من أسرهم وأقاربهم. وتعمل الشرطة بالتعاون مع الجهاز القضائي على خفض فترة الاحتجاز قبل المحاكمة والنطق بالحكم (**التوصيتان ٢٣ و٣١**).

١١٧- وبالمثل، يُقدم منذ حزيران/يونيه ٢٠١٢ مشروب الشاي أيضاً مرتين في اليوم لكل محتجز إضافة إلى الوجبتين الغذائيتين بغية زيادة تحسين ظروف احتجاز الموقوفين في زنزانات الشرطة.

العدالة (التوصية ٣٣)

الإنجازات

- معالجة القضايا على نحو أكفأ وأسرع بفضل إنشاء شعب متخصصة ومكرسة لنوع من القضايا على مستوى المحكمة العليا (وعلى سبيل المثال القضايا التجارية والأسرية والجنائية والوساطة)؛
- معالجة القضايا على نحو أسرع ومواصلة خفض تراكم القضايا المتأخرة في المحكمة العليا بإنشاء شعبة الوساطة وتشغيلها؛
- تدريب القضاة والعاملين في المهن القانونية في كانون الثاني/يناير ٢٠١١ تمهيداً لإنشاء شعبة الوساطة؛
- تنفيذ المرحلة الأولى من مشروع النظام القضائي الإلكتروني بنجاح وهو ما أدى إلى نظام إلكتروني لإدارة وتصنيف القضايا المدنية والقضايا المعروضة على القضاة في غرفة المشورة قبل أن تصل إلى المحكمة العليا، ولا سيما القضايا المعروضة على الشعبة التجارية؛
- قانون عام ٢٠١١ المتعلق بالطلاق والانفصال القضائي الذي (متفرقات) صدر في أيار/مايو ٢٠١١؛
- إنهاء دورة الدبلوم من قبل الدفعة الثالثة التي تضم خمسة عشر مساعداً قضائياً وذلك بالحصول على شهادة دبلوم في الدراسات القانونية وإدارة المحاكم في جامعة موريشيوس.

النظام القضائي الإلكتروني

- يتمثل الهدف من مشروع النظام القضائي الإلكتروني في توفير منصة إلكترونية لتصنيف وإدارة القضايا المعروضة على جميع المحاكم والاستعاضة عن الورق باعتماد التكنولوجيات الجديدة والحديثة الأكثر ملاءمة لاحتياجات عالم اليوم؛
- لا تتناول المرحلة الأولى من المشروع سوى القضايا المدنية والتجارية المعروضة على المحكمة العليا (بما في ذلك القضايا المعروضة على القضاة في غرفة المشورة). وتتناول المرحلة الثانية من المشروع جميع القضايا المدنية والجنائية المعروضة على شعب أخرى في المحكمة العليا وعلى الهيئات القضائية الأدنى درجة في الجهاز القضائي.

معهد الدراسات القضائية والقانونية

- أنشئ معهد الدراسات القضائية والقانونية في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١١ بموجب قانون عام ٢٠١١ المتعلق بمجلس معهد الدراسات القضائية والقانونية، وأعلن عنه في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١. وقد بدأ المعهد عمله رسمياً في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢؛
- يلتمس المعهد تعزيز الكفاءة وضمان احترام معايير الجهاز القضائي بين ممارسي القانون والموظفين القانونيين وفي تقديم خدمات قضائية بوجه عام. ويجري ذلك من خلال تنظيم برامج مستمرة للتطوير المهني وتنفيذها، أي الدورات التدريبية المستمرة والحلقات الدراسية وحلقات العمل لصالح ممارسي القانون والموظفين القانونيين العاملين في الوقت الحالي والمحتملين.

سادساً- الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

١١٨- تنص المادة ١٢ من الدستور على حرية التعبير. ولدى وسائط الإعلام المحلية تقليد عريق في التمتع بالحرية والتعددية. وتتألف وسائط الإعلام السمعي البصري من هيئة الإذاعة والتلفزيون الوطنية، ومؤسسة موريشيوس للإرسال ومحطات إذاعية خاصة.

١١٩- وتعتزم الحكومة أيضاً تقديم مشروع قانون في وقت قريب يتعلق بوسائط الإعلام (**التوصية ٦**) في مسعى منها إلى تعزيز المبادئ الديمقراطية السارية على ممارسات وسائط الإعلام مع التركيز بصفة خاصة على حرية التعبير والحقوق الفردية. وفي هذا الخصوص، قدم السيد جوفروا روبيرستون ك. س. بالفعل تقريراً تمهيدياً عن القانون المتعلق بوسائط الإعلام والأخلاقيات في موريشيوس للتشاور بين الناس عامة.

١٢٠- وقد استرشدت الحكومة دوماً في أعمالها في إطار أنشطتها الرامية إلى تطوير البلد بالفلسفة التي تقوم على مبدأ "الشعب أولاً". وقد رأينا دوماً أن النجاح الاقتصادي لا يكون مجدياً إلا عندما يفضي إلى تحسين نوعية حياة الجميع بصورة مستدامة. وتواصل الحكومة

عزمها الراسخ على إرساء مجتمع يتسم بقدر أكبر من الشمولية والتعددية والتماسك، قوامه الكرامة الإنسانية والمساواة في المعاملة والكفاءة الاقتصادية والعدالة الاجتماعية.

١٢١- وترد على رأس جدول أعمال الحكومة في برنامجها الحكومي للفترة ٢٠١٢-٢٠١٥ المعنون "دفع عجلة الأمة" عمليات التنمية في بعض القطاعات، كالتعليم والصحة والقانون والنظام والأطفال والنساء والمعوقين والمسنين والسجون والجهاز القضائي والإدماج الاجتماعي للفئات الضعيفة.

سابعاً- بناء القدرات والمساعدة التقنية (التوصية ١٩)

١٢٢- نظمت أمانة الكومنولث حلقة دراسية إقليمية في موريشيوس يومي ١٨ و١٩ نيسان/أبريل ٢٠١١ بالتعاون مع ديوان رئيس الوزراء وتتمثل أهدافها فيما يلي:

(أ) تشجيع ودعم دول الكومنولث والجهات صاحبة المصلحة الأخرى (المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية) في مواصلة التزامها بالاستعراض الدوري الشامل في أعقاب الاستعراض الذي جرى بجنيف؛

(ب) مساعدة دول الكومنولث على تنفيذ التوصيات المقبولة في الاستعراض الدوري الشامل واتخاذ الإجراءات المناسبة بالاستناد إلى هذه التوصيات؛

(ج) توفير منبر بناء لدول الكومنولث والجهات صاحبة المصلحة لتبادل خبراتها ومناقشة التحديات والاستراتيجيات المتعلقة بتنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل.

١٢٣- وفي الفترة الممتدة من ٣١ تشرين الأول/أكتوبر إلى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، كانت موريشيوس ممثلة في الحلقة الدراسية الثالثة للمنظمة الدولية للفرانكفونية في تونس. وقد دُعيت موريشيوس إلى تقديم عرضين، وهما العرض المتعلق بالتحديات الناشئة عن تنفيذ الاستعراض الدوري الشامل والآخر المتعلق بإعداد تقرير الجولة الثانية.

١٢٤- وستستضيف موريشيوس بالتعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان في الفترة من ٣٠ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٣ حلقة دراسية أقاليمية لما قبل الدورة من أجل دعم مشاركة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية في أعمال مجلس حقوق الإنسان وفي آليته للاستعراض الدوري الشامل.

١٢٥- وفي شباط/فبراير ٢٠١٢، نظمت أمانة الكومنولث حلقة دراسية للقادة بشأن حقوق الإنسان مخصصة لكبار مسؤولي الوزارات من أجل توعيتهم بأهمية حقوق الإنسان في كل قطاع من قطاعاتهم وضمان تنفيذ توصيات خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان للفترة ٢٠١٢-٢٠٢٠.

١٢٦- وتعمل أمانة الكومنولث أيضاً على تقديم المساعدة في مشروع "إدراج حقوق الإنسان في المناهج المدرسية" (**التوصية ١٦**) وقد عُين مستشار لإجراء دراسة استقصائية عن الحالة وتقديم توصيات لكي تنفذ أمانة الكومنولث المشروع. وقد استكملت بالفعل الصيغة النهائية لتقرير المستشار ونحن بانتظار التنفيذ الذي سيجري بالتعاون مع وزارة التعليم والموارد البشرية ومع معهد موريشيوس للتربية.

١٢٧- وقد قام المكتب المحلي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بتقديم الرعاية الجزئية "لقاعدة البيانات المتعلقة بمؤشرات حقوق الإنسان" وهو مشروع نُفذ بالتعاون مع جامعة موريشيوس.

ثامناً- الاستنتاجات

١٢٨- تلتزم موريشيوس التزاماً كاملاً بعملية الاستعراض الدوري الشامل وتعترف بأهميتها في تحسين حقوق الإنسان في العالم. وتؤدي منظمات المجتمع المدني دوراً بارزاً وستواصل تأديته في تعزيز ثقافة حقوق الإنسان بين صفوف السكان بأكملهم. وتُعد ترتيبات التعاون مع جميع الوزارات أو الإدارات والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية والشركاء الدوليين مسألة أساسية لتحقيق هدفنا النهائي المتمثل في جعل موريشيوس جزيرة تراعي حقوق الإنسان.

Notes

[1] http://www.gov.mu/portal/sites/HRC/downloads/mauritius%20mid%20term%20report.pdf

[2] http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G10/468/49/PDF/G1046849.pdf?OpenElement
http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G12/467/19/PDF/G1246719.pdf?OpenElement
http://www2.ohchr.org/english/bodies/cedaw/docs/CEDAW.C.MAR.6-7_en.pdf